ادعى العبد اكثر [illegible] فقال ذو اليد [illegible] الخصومة [illegible] بخلاف [illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible]

الغايب او دعه عنده فانه نقضى بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق
اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده
كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي
في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جا المدعي بالبينة فان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او اقر المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر المدعي سمعت
بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتدفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك
عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجا بالشهود قال لو انبغى للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا تقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم
ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك
اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الاخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى ولو كذبهما جميعا تقضى بولايته بينهما نصفين امة في يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل
ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بالف
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
من الذي هو في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي كان العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت
اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم
رجل غصب من رجل شيا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يسال له البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقرت الغصب
في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشي رجل ادعى متاعا او دارا في يد غيره انه له واقام البينة فقضى القاضي بذلك ولم ياخذ
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل به قضا
القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه
قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه
عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد
البينة لانه صاحب يد في النصف ولا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد
ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى
للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا
عليه واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق واقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
مسايل النتاج رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام
ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضا بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد
فلا يبطل القضا الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك

فصاحب

فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة نقضي بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما نقضي للذي وافقت بينته سن الدابة وان
كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين قضي لهما وان كان احدهما صاحب يد نقضي له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية نقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا نقضي للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق صاحب اليد نقضي بها لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى
ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا
الثوب مما لا ينسج الا مرة واحدة فهو للذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه
قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فهو للخارج كله ولو ادعى
حليا انه له صاغها لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى
وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع مرة اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها نقضي به لذي اليد
لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه نقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال
الخارج هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البنا فانه نقضي بهما للمدعي ولو اختصما في جبن
فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه نقضي به لذي اليد ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه نقضي بالشاة للخارج ولو
ان عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
نقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد بينة على امة في يده
انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه نقضي
بالامة للمدعي لانهما ادعيا الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امراتان في غزل
كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه نقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر
والمرعزي فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له هو الذي زرعها فانه نقضي بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد انه عبده ولد من امته هذه فانه نقضي بالعبد
للذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام اخر البينة على
مثل ذلك فانه نقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن
من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه نقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد
منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه نقضي به للمدعي لان الكتابة مما تتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة
ادعى الخارج انها دابته سرقها او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها ابنته ولدت في ملكه نقضي بها
لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا نقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة
انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا نقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا على ثوب
انه غزل من قطن فلان لا نقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا
التمر من نخل فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا نقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره

كان في ارض سو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)